قال المفسرون ان المشركين قالوا الا ترون الى محمد يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامرهم بخلافه ويقول
اليوم قولا ويرجع عنه غدا ما هذا القران الا كلام محمد يقوله من تلقا نفسه وهو كلام يناقض بعضه
بعضا فانزل الله تعالى هذه الاية وانزل ايضا واذا بدلنا اية مكان اية وهذه سالمة عن هذا الاعتراض
لان اذا لا تدخل الا على المحقق وقوعه ومنها الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع المتقدمة
اما في جميع احكامها واما في بعضها بل ذلك معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بل
المنكرون من المسلمين معترفون لمخالفة شرعنا لشرع من قبلنا في كثير من الاحكام ولكنهم يقولون
ان شرع من قبلنا كان مغيا الى غاية هي ظهوره عليه الصلوة والسلام وعند ظهوره زال التعبد
بشرع من قبله لانتها الغاية وليس ذلك من النسخ في شي بل هو جار مجرى قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل قلنا القول بذلك يرجع بالمخالف الى الخطا في التسمية لاجماع السلف الى زمان ظهور
المخالف على تسمية ذلك نسخا ويمكن ان يعزز هذا الدليل على وجه يقوم حجة على اليهود ايضا بان
تعالى قد ثبت بالدلائل القاطعة والمعجزات الباهرة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعثه بنبوته
يلزم نسخ شرع من قبله ولم يكن لليهود والنصارى نص صريح يعلم منه امد شرعهم على التعيين
حتى يلزم ان يكون شرع نبينا انتهاء غاية لا نسخا وكذلك الآية يمكن تقريرها كذلك بان
تعالى قد ثبت نبوة محمد عليه السلام وتصديقه بالمعجزات وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال ما
ننسخ من اية او ننسها الاية فان قيل الخصم انما تستدل عليه بما يسلم مقدماته قلنا الاستدلال
على الخصم بما لا يعتقده فيما له فيه شبهة واما ما لا شبهة له فيه بل ثبوته كثبوت المحسوسات
فلا يلتفت الى عدم اعتقاده فيه ومنها نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس فانه كان
ثابتا بالاجماع فنسخ بوجوب التوجه الى الكعبة ومنها الوصية للاقربين فانها كانت واجبة
بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسخت اجماعا وغير ذلك كثير كنسخ صوم عاشورا بصوم رمضان ونسخ وجوب تقديم
الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوب التربص حولا كاملا
في حق المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر ووجوب ثبات الواحد للعشرة المستفاد
من قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية ولما
فرغ من ادلة المذهب الصحيح شرع في بيان شبه المخالف واجوبتها فقال مستبعدا الشبهة الاولى
وشبهة المصلحة نفي العبث واخلاؤها عن البدا تقرير الشبهة ان يقال لو جاز النسخ على
الله تعالى لجاز عليه العبث او البدا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان نسخه
لما شرعه اما لحكمة ظهرت له لم يكن ظاهرة له من قبل اولا وعلى الاول يلزم البدا وعلى الثاني
يلزم العبث لان ما لا يكون لحكمة يكون عبثا واما بطلان التالي فلان سبحانه العبث والبدا
الذي هو الظهور بعد الخفا على الحكيم الذي لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما وتقرير
الجواب ان الاحكام كلها مبنية على المصالح تابعة لها اما وجوبا واما تفضلا على اختلاف الرايين
فلا عبث والمصالح تختلف باختلاف الاحوال والازمان فكما يشرب دوا في وقت او حال

وتضر به في غير ذلك فقد يتجدد مصلحة لم تكن موجودة لا انه يتجدد ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة فلم
يلزم بدا والملازمة ممنوعة ومن الشبه قولهم الحكم الاول اما مقيد بغاية او مؤبد
فلا نسخ على التقديرين بيان ذلك انه ان كان مقيدا بغاية كان الحكم بخلافه بعد تلك الغاية مغايرا
لمعنى النسخ وان كان مؤبدا لم يقبل النسخ للتناقض اذ حاصله انه مؤبد ليس بمؤبد ولادائه الى
تعذر الاخبار بالتابيد بوجه من الوجوه اذ ما من عبارة تذكر الا وهي تقبل النسخ فلا يبقى طريق الى معرفته
بتقدير ارادته وذلك مما يوجب اخلال الرب تعالى عن اعلامنا بالتابيد وهو محال مع انا نعلم بالضرورة ان
ذلك كسائر المعاني النفسية يمكن التعبير عنه والاخبار به والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما وقد ذكرتم
احكاما مؤبدة كالصلوة والصيام والى جواز نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به وجوابها انه ان اريد ان
الحكم الاول اما مقيد بغاية واما مؤبد لفظا اي مقرون بلفظ يفيد التقييد بالغاية او التابيد فلا
حصر لجواز الا يكون مقيدا بغاية ولا مقرونا بتابيد والا يكن المراد ذلك بل المراد انه في نفس
الامر كذلك فلا امتناع للنسخ لما تقرر من انه مقيد في علم الله تعالى بقيد في علمنا لظهور اطلاقه في
البقا ولا نعني بالنسخ الا رفع ما ليس بمقيد في علمنا ومن الشبه قولهم رواية عن موسى عليه السلام
انه قال في شريعته هذه شريعة مؤبدة وقال الزموا السبت ابدا او قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات
والارض فلو نسخت شريعة موسى لبطل قوله عليه السلام اما الملازمة فلانه لانه قوله بتابيد شريعته
ينفي النسخ واما بطلان التالي فلكونه قول رسول متواترا فلا يمكن بطلانه سندا ولا معنى
والجواب منع كونه قول موسى بل هو مختلق فلا يكون متواترا قيل اختلقه ابن الراوندي والدليل
على انه مختلق انه لو كان صحيحا عندهم لقضت العادة بان يقولوه لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحتجوا
به عليه ولم ينقل والا لاشتهر عادة ونفى وقوعه في القران خاصة ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني
المعتزلي وكان من اعوان الداعي محمد بن زيد صنو الداعي الكبير الحسن بن زيد وذلك لقوله تعالى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان قلنا النسخ ليس بباطل
بل هو حق قطعا والباطل ضد الحق وكذلك المنسوخ ليس باطلا لوقوعه على وفق المصلحة وارتفاعه
بارتفاعها ولان معنى انها حكم لا يقتضي ابطاله فانه حق في نفسه ومامور به في وقته وقد نقل
عن ابي مسلم القول بنفي وقوع النسخ مطلقا والراجح ما ذكرناه مسئلة اختلف في جواز النسخ قبل
التمكن من فعل المنسوخ بان يمضي بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع الفعل من وقته المقدر له شرعا
والمكلف ما يسع جزءا منه هل من النسخ قبل دخول وقته او بعده قبل مضي ذلك القدر محل النزاع
والجمهور من الاشعرية وبعض الفقهاء على جوازه والمختار عند ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة انه يمتنع
النسخ قبل الامكان وبه قال الصيرفي من الشافعية وهو محكي عن اكثر الحنفية والحنابلة وذلك
للزوم البدا او العبث يعني لو صح نسخ الشي قبل امكان فعله لكان نهيا عن نفس ما امر به
او امرا بنفس ما نهى عنه فان كان ذلك لانه ظهر له من بعد القبح او الحسن كان بدا وان كان لا لانه لم
يظهر له شي من ذلك كان عبثا وتجهيلا والكل على الله تعالى محال لا يقال ان ذلك فيحمل على فائدة التكليف
التي هي الابتلا فيصير مطيعا عاصيا بالعزم على الفعل والترك فيكون استحق الخطاب موجها

Copyright © King Saud University